

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٦٢٣ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الذى يبدأ العمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٧ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه والمتضمن إنشاء مأمورية شهر كفر الزيات تتبع مكتب الشهر العقارى بطنطا ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن تعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والمتضمن إنشاء فرع توثيق كفر الزيات ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٨/٨/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

دمج فرع توثيق كفر الزيات مع مأمورية شهر كفر الزيات التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكفر الزيات» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة كفر الزيات شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/١٢/١٠

صدر فى ٢٠١٨/١١/٢٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم